

العدد: ٣٩


التاريخ: ٢٠٢١/١٢/٨

بسم الله الرحمن الرحيم  
محضر الاجتماع التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١  
لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار  
المنعقد يوم الأربعاء الموافق  
٢٠٢١/١٢/٨

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (أمير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً ليوم (الأربعاء) المصادف (٢٠٢١/١٢/٨) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم)، لمناقشة مذكرة اللجنة المشكلة بموجب الأمر الإداري (١٤٣٥/٤/١٠٠٠٠) في (٢٠٢١/١١/٢٢)، والخاصة بالسياسات المطلوبة ببطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والتي أعدت من قبل اللجنة المشكلة أعلاه وبالتنسيق مع شركة (KPMG) مكتب ليلي محمد حسن عبد العباس العاملي)، (المرفقة طياً).

- حيث ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(٤-١)



الى / السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين ...

م/ متطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة

- تحية طيبة:
- ندرج لكم ادناه السياسات والإجراءات الخاصة بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والمعدة من قبل شركة (kpmg)، للاطلاع والمصادقة عليها.
- ١- سياسة ضمان حقوق الانسان وتشجيع النساء.
  - ٢- دليل سياسات وإجراءات حماية الممولين والمودعين.
  - ٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة.
  - ٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس.
  - ٥- سياسة الحوكمة البيئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة).
  - ٦- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر).
  - ٧- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية.
  - ٨- نموذج تقرير الحوكمة.
  - ٩- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
  - ١٠- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية.
  - ١١- سياسة تضارب المصالح.
  - ١٢- سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن).
  - ١٣- سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات.
  - ١٤- سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
  - ١٥- الية الشكاوى.
  - ١٦- الية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الادارة.
  - ١٧- نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية .
  - ١٨- اطار مخاطر قسم إدارة المخاطر .
  - ١٩- تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر .
  - ٢٠- مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر .

طيبة كامل شاكر

رئيساً

٢٠٢١/١٢/٢٠

علي زكي علي

عضو

٢٠٢١/١٢/٢٠

رونق ستار جابر

عضو

٢٠٢١/١٢/٢٠

سوسن عزيز حسين

عضو

٢٠٢١/١٢/٢٠

زينب خيرى مهدي

عضو

٢٠٢١/١٢/٢٠



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار  
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

# مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة

كانون الأول ٢٠٢١



## 1. قائمة المحتويات

٢	1. قائمة المحتويات
٣	2. مراجعة واعتماد السياسة
٤	3. التعريفات والاختصارات
٥	4. مقدمة
٥	5. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس
٦	6. اختيار عضو مجلس الإدارة
٦	٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة
٧	8. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	9. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	٩, ١ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
٧	٩, ٢ لجنة الترشيح والمكافآت
٧	٩, ٣ لجنة الحوكمة المؤسسية
٨	9.4 لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات
٨	9.5 لجنة إدارة المخاطر



## 2. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ
--------	-------	---------

---

---

---

---

---

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ
---------	--------	---------

---

---

---

---

---

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ
-------	--------	---------

---

---

---

---

---



### 3. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف القابض الإسلامي للتمويل والإستثمار
البنك	البنك المركزي العراقي
المجلس	مجلس ادارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
هيئة الرقابة الشرعية	تُعنى بمراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة توظيف أعضاء مجلس الإدارة
القسم	قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
الأعضاء	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
الملاءمة	توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
التمويل	اي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع العوائد أو اي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً ام غير مضمون وأي تمديد لموعد استحقاق دين واصدار اي ضمان او أي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع العوائد اما مباشرة أو بسعر شراء بخصم.
العضو المستقل	هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
العضو التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
المدراء التنفيذيون	المدير المفوض للمصرف ومعاوني المدير المفوض ومدراء الاقسام والفروع لدى المصرف.

#### 4. مقدمة

يهدف مصرف القابض الإسلامي للتمويل والإستثمار (المشار اليه لاحقاً بـ"المصرف") الى تحديد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة في آلية إختيار وتوظيف أعضاء مجلس إدارة المصرف وذلك بناءً على الشروط والأحكام الواردة في القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، بالإضافة الى الاختصاصات الواجب توفرها لدى هؤلاء الأعضاء للقيام بالدور المتوقع منهم بناءً على دليل الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة وموثيق اللجان المنبثقة عنه. حيث تعتمد عملية اتخاذ القرارات من المجلس على الإطار الإشرافي المطبق من قبل مجلس الإدارة وأعضائه بناءً على خبراته والإضافات التي يقدموها فيما يتعلق بعمليات الإدارة التنفيذية وتحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمصرف والحفاظ على حقوق المساهمين. علماً بأن المصرف وعليه قام بتشكيل لجان متخصصة على مستوى مجلس إدارة المصرف وذلك بهدف ما يلي:

- تعزيز الغطاء الإشرافي لمجلس الإدارة وتحديد تبعية وصلاحيات عمليات اتخاذ القرار
- تقديم الخبرات المتخصصة في عدد من المجالات المرتبطة بالعمل المصرفي والمالي
- المساهمة في وضع استراتيجية المصرف والتوجهات المستقبلية للمشاريع والمبادرات على المستويات القصيرة والمتوسطة وطويلة الأمد.
- تحديد الأهداف المالية وإقرار الموازنات السنوية.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للمصرف، وتملك الأصول والتصرف بها.
- وضع مؤشرات الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل ومراقبته على مستوى الإدارة العليا والتنفيذية في المصرف.

قام البنك المركزي العراقي بتحديد وتوثيق اللجان الرئيسية الواجب تشكيلها، بالإضافة الى المهام والمسؤوليات والصلاحيات الموكلة اليها ضمن دليل الحوكمة المؤسسية الصادر في ٢٠١٨، علماً بأن المصرف قام بتشكيل اللجان التالية والمنبثقة عن مجلس الإدارة للامتثال مع القوانين والتعليمات المرتبطة كما يلي:

- لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الحوكمة المؤسسية
- لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
- لجنة إدارة المخاطر

#### 5. آلية إختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس

1.5 يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة إختيارهما في أي وقت.

2.5 علماً بأنه على المصرف الامتثال مع شروط إختيار أعضاء مجلس الإدارة بخصوص تحديد أو إختيار رئيس المجلس ونائبه



## 6. اختيار عضو مجلس الإدارة

- 1.6 يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين ويتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة.
- 2.6 لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تنفيذياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض، أو الأعضاء المنتخبين بموجب التشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية في العراق.
- 3.6 إن يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.
- 4.6 ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضاً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه، ما لم يكن المصرف الاخير تابعا لذلك المصرف.
- 5.6 يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.
- 6.6 يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.
- 7.6 على مجلس الإدارة مراعاة التنوع في الخبرات المهنية والعملية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يتلاءم ويتوافق مع أنشطة المصرف. ويتم اختيار أعضاء المجلس بناءً على المساهمات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى قدرتهم على تمثيل مصالح المساهمين وضمان أعلى قيم يحصل عليها المساهمين.
- 8.6 يجب اختيار الأعضاء الذين يمتلكون النزاهة والذين قد أثبت أنهم يمتلكون درجة عالية من المهارات والصفات القيادية القوية والمسؤولية لمساندة مجلس إدارة المصرف.

## 7. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة

- تم تحديد شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة بموجب دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي الصادر في عام ٢٠١٨ بالنقاط التالية:
- أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
  - أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
  - أن لا يكون حاصلأ هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهماً رئيساً فيها على انتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥ %) من رأس مال المصرف، وألا يكون ضامناً لاانتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
  - أن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر.
  - أن لا يكون ادارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر.
  - أن لا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
  - ألا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس أو الادارة العليا أو أي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
  - أن لا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
  - أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تتضمن على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من ٥% من أسهم اي شركة من أي نوع.

## 8. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- 1.8 يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن أسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وآلية عملها ونطاق اشرافها.
- 2.8 يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- 3.8 يجب أن يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

## 9. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

### 1.9 لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضو أ مستقلا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.
- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات أعداد التقارير المالية.
- إدراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.
- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

### 2.9 لجنة الترشيح والمكافآت

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضو أ مستقلا
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

### 3.9 لجنة الحوكمة المؤسسية

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

#### 4.9 لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

- تشكل اللجنة من عضوين اثنين على الأقل، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على "تعليمات حوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافةً إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT 5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

#### 5.9 لجنة إدارة المخاطر

- تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.



- بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الاتي :-
- أولاً:- الموافقة والمصادقة على السياسات والإجراءات الخاصة ببطاقة الأداء للمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة والتي اعدت من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري ( ١٤٣٥/٤/١٠٠٠٠ في ٢٢/١١/٢٠٢١ ) وبالتنسيق مع شركة (KPMG/ مكتب ليلي محمد حسن عبد العباس العاملي) والمذكورة ادناه :-
  - ١- سياسة ضمان حقوق الانسان وتشجيع النساء واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور لغرض الاطلاع عليها واعتمادها.
  - ٢- دليل سياسات وإجراءات حماية المودعين والمودعين واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور وقسم التمويل والاستثمار للاطلاع عليها واعتمادها.
  - ٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لاعتمادها.
  - ٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس واحالتها الى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.
  - ٥- سياسة الحوكمة البنئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة) واحالتها الى قسم إدارة المخاطر وقسم التمويل والاستثمار لاعتمادها لديهم.
  - ٦- توجيه قسم إدارة المخاطر بتقديم تقرير سنوي للمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة وحسب ما جاء في دليل الاستدامة المالية الصادر عن البنك المركزي العراقي
  - ٧- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر) واحالتها الى قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال لغرض الاطلاع عليها واعتمادها الى كافة اقسام وفروع المصرف واعداد تقرير رسمي عن المخالفة يتضمن (خلفية الموضوع، السلوك، الأدلة، الإجراءات المتخذة، التوصيات) ورفعها الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مع نسخته من التقرير الى قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
  - ٨- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية واحالتها الى ( هيئة الرقابة الشرعية ، لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة ، قسم المحاسبة والمالية ، الأقسام الرقابية ، وحدة المساهمين ) لغرض اعتماده .
  - ٩- نموذج تقرير الحوكمة واحالته الى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتماده في اعداد تقرير الحوكمة السنوي.
  - ١٠- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.
  - ١١- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.

(٤-٢)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



- ١٢ - سياسة تضارب المصالح واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف للاطلاع عليها.
  - ١٣ - إحالة سياسة تضارب المصالح الى هيئة الرقابة الشرعية لغرض الاطلاع عليها.
  - ١٤ - توجيه الإدارة التنفيذية بتشكيل لجنة تضارب المصالح تتألف من (المدير المفوض او معاونه / رئيساً للجنة، مدير قسم المحاسبة والمالية / عضواً، مدير قسم إدارة الموارد البشرية / عضواً) ويكون مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ومدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بصفة عضو مراقب للجنة وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن حالات تضارب المصالح التي تم تحديدها من خلال عمليات التدقيق الداخلي او عمليات الإبلاغ.
  - ١٥ - سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن) واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف لغرض الاطلاع عليها واعتمادها، تكون كل من (هيئة الرقابة الشرعية، لجنة الحوكمة المؤسسية، لجنة التدقيق، مراقب الحسابات الخارجي، الأقسام الرقابية) مشرفة على عمليات الإفصاح للإدارة التنفيذية.
  - ١٦ - سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات واحالتها الى قسم امن المعلومات والامن السيبراني لغرض الاطلاع عليها اعتمادها.
  - ١٧ - سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض الاطلاع عليها.
  - ١٨ - الية اعداد الشكاوى واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور للعمل بموجبها.
  - ١٩ - الية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الإدارة واحالتها الى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها واعداد تقرير سنوي خاص به.
  - ٢٠ - نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية واحالتها الى الأقسام الرقابية لغرض الاطلاع عليها والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للاطلاع.
  - تكون لجنة الحوكمة المؤسسية بمتابعة تطبيق الالية أعلاه والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ورفع التوصيات الى مجلس الإدارة.
  - ٢١ - إطار مخاطر قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتماده.
  - ٢٢ - تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
  - ٢٣ - مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
- ثانياً :- توجيه قسم تكنولوجيا المعلومات لغرض نشر السياسات المذكورة أعلاه و المطلوبة في بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة على الموقع الالكتروني للمصرف .

(٤-٣)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



# مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

امير ياسر فاضل  
رئيس مجلس الإدارة  
٢٠٢١/١٢/٨

طارق إبراهيم إسماعيل  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
٢٠٢١/١٢/٨

حيدر كاظم الانصاري  
المدير المفوض / عضو  
٢٠٢١/١٢/٨

عطاء عماد رضا  
عضو  
٢٠٢١/١٢/٨

محمد رفيق قاسم  
مراقب الامتثال الشرعي  
٢٠٢١/١٢/٨

نورهان جمعة مطر  
عضو  
٢٠٢١/١٢/٨

هاجر فيصل غازي  
عضو  
٢٠٢١/١٢/٨



زينة حسام عزت  
عضو  
٢٠٢١/١٢/٨

طيبه كامل شاكر  
امين سر مجلس الإدارة  
٢٠٢١/١٢/٨

(٤-٣)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)